قدرات عقلية متفوقة، وذات مستوى إيماني عالٍ، وصلاح مميز)[٧٥]؛ حيث قال تعالى: ﴿ٱكا كل كم كى كي لمّ[٧٦]. إذنْ؛ أدلة السياسة الشرعية هي ذاتها أدلة الفقه، وقد يتوهم البعض أنَّ أدلة السياسة الشرعية مختلفة عن أدلة بقية فروع الفقه؛ وذلك لأنَّ أحكام السياسة الشرعية تعتمد بشكل كبير على المصادر التبعية؛ مثل المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع والعرف وغير ذلك من الأدلة التبعية التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها وذلك لأنَّ أحكام السياسة الشرعية بوجه عام تتسم بالتغير والتبدل تبعاً لتغيّر الأحوال والمصالح ومثل هذه الأحكام تعتمد على المصادر المرنة التي أرشدنا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذه المصادر مستمدة من الأدلة الأربعة، ولكن العلماء اختلفوا في أسمائها، فبعض الأصوليين أطلق على هذه المصادر المرنة الفرعية أسماء خاصة بها، والبعض الآخر أدخلها ضمن المصادر الأربعة الأصلية دون أنْ يعطيها تسمية خاصة. ولأنَّ أحكام السياسة الشرعية يدخل جلُّها ضمن هذه المصادر التبعية لذلك قد يتوهم البعض أنَّ أدلة الفقه مختلفة عن أدلة السياسة الشرعية، ولكن الحقيقة أنَّ أدلتهما شيء واحد، وهي أدلة الشرع المعتبرة الأصلية والتبعية[٧٧].

الأمر الثاني:

إنَّ موضوعات الفقه الإسلامي متعددة ومتنوعة، وهي تشمل أحكام السياسة الشرعية أيضاً، ولكن الفقهاء لم يستعملوا هذا المصطلح بشكل أساسي، وإنْ هم ذكروه في بعض المواضع.

---

[٧٥] الفقه السياسي، د. محمد عبد القادر أبو فارس، دار عمار، ط١، ١٩٩٨م، ص١٣.

[٧٦] سورة الأنعام: الآية ٩٨.

[٧٧] ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، ص٥٤.

فأحكام الفقه الإسلامي تتناول حياة الفرد والجماعة والدولة؛ ومنها ما يتعلق بحق الله نحو خلقه، ومنها ما يتعلق بحق الأفراد نحو بعضهم ونحو المجتمع والدولة ولهذا فهو يشمل العبادات والمعاملات، والعبادات يراد بها ما يقوي علاقة العبد بالرب من أنواع الطاعة التي شرعها الله لذلك؛ كالصلاة والصيام والحج، وألحق بها بعض الفقهاء ما يسمى اليوم بالأحوال الشخصية، وهي الأحكام المنظمة للأسرة من زواج ونفقة وولاية وطلاق وعدة. والمعاملات يراد بها ما أورده الشارع في تنظيم شؤون المجتمع على نحوٍ يحق له الهناءة ويكفل له حياة طيبة، ويتناول النواحي المدنية والجنائية والدستورية والإدارية والدولية، وقد جاءت هذه الأحكام مجملة؛ ليكون لولاة الأمور، وأهل الحل والعقد الحق في الاجتهاد؛ حسب ما يلائم العرف، ويوافق مقاصد الشرع. ومن هنا يتبين لنا أنَّ أحكام الفقه إما منصوص عليها في الكتاب والسنة، وإما مستنبطة من أقرب نص معين، وذلك هو القياس، وإما أنها أقرب إلى مقاصد الشريعة وتلك هي المصلحة، والمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغير المكان وتتطور بتطور الحياة[٧٨].

لقد درج الفقهاء على تقسيم موضوعات الفقه على الشكل الآتي:

١- المسائل المتعلقة بالنظافة الحسية أو المعنوية، وتسمى الطهارات.

٢- المسائل المتعلقة بعبادة الله تعالى، وتسمى العبادات.

٣- المسائل المتعلقة بالأسرة: من زواج، وطلاق، وما يلحق بهما، وتسمى الأحوال الشخصية.

---

[٧٨] أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، د. مصطفى الزلمي، (ت: ١٤٣٧هـ)، شركة الخنساء، بغداد، ط١، ٢٠٠٢م. ١/١٢١.

٤- المسائل المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق، من بيع ورهن، وإجارة، وغير ذلك، وتسمى المعاملات.

٥- المسائل المتعلقة بتنظيم علاقة الدول بعضها ببعض، كالمعاهدات، وتسمى الآن بالعلاقات الدولية أو القانون الدولي.

٦- المسائل المتعلقة بعقاب المجرمين، وضبط النظام الداخلي بين الناس، وتسمى الجنايات.

٧- المسائل المتعلقة بالحرب والجهاد، وتسمى السير.

٨- المسائل المتعلقة بالأخلاق والمحاسن والمساوئ، وتسمى الآداب[٧٩].

فأحكام الفقه الإسلامي شاملة لأفعال الناس، فهو نظام روحي ومدني معاً؛ لأنَّ الإسلام جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا، وهو السبيل الوحيد لإنشاء الإنسان الراقي، وإيجاد العالم الجديد المتحرر من الجهل والتبعية، القائم على الفضيلة والمساواة والأخوة، وكل ما يتعلق – من هذه الموضوعات الشاملة لمناحي الحياة – بالسلطة الحاكمة في المجتمع يسمى سياسة شرعية، فيكون لأحكام السياسة الشرعية وجود في الأحوال الشخصية، والمعاملات، والمعاهدات، والعقوبات، والسير، والآداب[٨٠].

فأحكام السياسة الشرعية لا تخرج عن دائرة أحكام الفقه الإسلامي، ولكنها تتعلق بنوع خاص منها، وهو ما كان صادراً من قبل الحاكم لتنظيم شؤون الدولة والناس.

---

[٧٩] رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٦١. ومقاصد الشريعة الإسلامية، ١/ ٢١٩.

[٨٠] الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، (ت: ١٣٧٣هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٨٢.